أقـوال فى التـأمين

لقد أصبح الكثيرون من عالمنا الاسلامى يعتقدون أن التأمين بهـذه الصورة التى قدم بها صار ضرورة من ضرورات الحياة فى هـذا العصر ، ويجدون ما يبررون به هذه الضرورة فهو فى صورة التأمين على الحياة يخلق أمانا للمستأمن أو لورثته ، كما أن التاجر فى عمله يصطدم فى جميع خطواته بعمليات التأمين من تأمين ضد أخطار النقل الى التأمين ضد الحريق وضد السطو وضد أخطار الحرب وغير ذلك ... وصاحب المصـنع يؤمن على مصـنعه وما يحويه من مـواد خام للتصنيع ضـد مختلف الأخطـار .

وعقود التأمين من العقود الحديثة التى استحدثتها سوءات النظام الرأسمالى ، وهو عقد معاوضة بين طرفين أحدهما طالب خدمة والآخر بائع لهـا كما جـاء فى تعـريفات القوانين المدنيـة فى معظم دول المنطقة العربية .

ولقد افتى كثير من علمائنا المعاصرين بحل هذه العقود على اعتبار أنها مما جرى به العرف واقتضته ضرورات التجارة والصناعة فى عصرنا الراهن ، والأصل فى الأمور الاباحة ، وسنحاول فى ايجاز أن نعرض مختلف الآراء حول هذه الناحية .. ناحية التحريم والتحليل وهى جميعها تدور تقريبا فى هذا الاطار الذى سنعرضه .

فالدكتور عبد الغنى الراجحى فى كتابه « التجارة فى ضوء القرآن والسنة » يقول :

« التأمين على البضائع المنقولة بأن يدفع صاحب البضاعة نسبة معينة من ثمنها للشركة المؤمن لديها لترعى سفرها ووصولها فان وصلت سـليمة فلا شىء له وان حصل لها ضرر عوضته الشركة عن ذلك الضرر وبمقداره . فاذا اعتبرنا ما يدفعه صاحب البضاعة من قبيل الجعل يدفع للشركة أو الأجرة على عمل وهو رعاية البضاعة والاشراف عليها واعتبرنا ما تدفعه الشركة ـ اذا أصيبت البضاعة ـ تعويضاً لصاحبها لأنها مستحفظة ولم تحفظ كان ذلك أشبه بالحلال والمعاملات الاسلامية فكل من الجعل وضمان ما استحفظ عليه الانسان معاملة شرعية ، هـذا اذا كان لشركات

التأمين عمل فى حفظ البضاعة ورعايتها فان لم يكن لها عمل قط كان حكم ذلك حكم التأمين على المحلات التجارية والعمارات والسيارات وضد العجز والبطالة ونحو ذلك الذى يدفع فيه المؤمن لجهة التأمين مبلغاً معينا شهريا أو سنويا على أنه اذا لم يحصل للمؤمن عليه شيء من الأضرار فلا شيء للمؤمن الذى دفع المبالغ وان حصل عوضته الشركة فاذا حمل دفع المبلغ على أنه تبرع محض وتعاون وتشجيع للجهة أو الشركة المؤمن لديها على ما تقوم به من التعويض فى بعض الحالات واعتبرنا ما تدفعه جهة التأمين تبرعاً محضاً ومساعدة للمنكوبين المستحقين فمعنى الالتزام هنا هو حصول الرضا بهذا الاتفاق المبنى على التعاون .

ولقد لجأ الناس والشركات والتجار للتأمين على سلعهم وأموالهم ليأمنوا الكوارث المالية الفادحة نظير ما يدفعون للشركات من مال لا يذكر بجانب الخسارة اذا نزلت بأى فرد منهم ، وشركات التأمين تجمع مبالغ طائلة من أقساط التأمين المختلفة وتربح من عمليات التأمين بعد دفع ما قد يحدث من خسائر ... وعملية التأمين يتم فيها التعاقد بالرضا التام وهى عملية تخدم الصالح العام وتحفظ للناس ثرواتهم وتدرأ عنهم الكوارث كما تدر أرباحاً لشركات التأمين فيكون هذا التأمين مباحاً » .

ومع ذلك يختتم الدكتور الراجحى حديثه عن التأمين بقوله(١) : « ان طالب الحقيقة فى أمثال هذه المباحث يجد نفسه فى دوامة من وجهات النظر المتقابلة وعندما تبلغ المسألة هذا الحد من تعارض وجهات النظر بعد اعمال الفكر وبذل الجهد فى طلب الدليل ، فعلى الانسان مخلصاً لدينه وربه أن يلجأ الى قلبه ووجدانه الدينى ، يستفتيه ويستلهمه ، فما حاك فى صدره فهو اثم فليتركه وما اطمأن اليه قلبه وسكنت نحوه النفس فلا بأس به ، فقد روى مسلم عن النبى ﷺ أنه قال : « البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع الناس عليه » ، وفى رواية : « البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما لم تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان أفتاك المفتون » وفى رواية : « وان أفتاك الناس وأفتوك » وفى حديث الترمذى والنسائى أنه ﷺ قال : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » .

---

(١) التجارة فى ضوء القرآن والسنة ، للدكتور عبد الغنى الراجحى ، ص ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٧ .

أما الأستاذ عبد الكريم الخطيب فيقول فى كتابه « السياسة المالية فى الاسلام » بأن : « عمليات التأمين تقوم على دراسات وخبرات مضبوطة انتهت الى حقائق مسلم بها وقد أصبحت عمليات التأمين على الحياة مصدر ربح لا خسارة معه أبداً ، ولكن هل يحل للمؤمن المخاطرة بالتأمين ليكسب ورثته ألف جنيه نظير قسط عشرة جنيهات ؟ ان فى هذا بالنسبة للمؤمن أكل مال بغير حق ـ وذلك فى حالة وفاته قبل مدة التأمين ـ أما فى حال حياته الى انتهاء المدة فانه يأخذ المبلغ الذى دفعه .. واذن فلا مقامرة ولا ظلم ويمكن أن تكون عملية التأمين على الحياة على النظام الذى يؤمن فيه على الحوادث ... أى انه لا يأخذ شيئاً اذا لم يمت خلال المدة فان مات أخذ ورثته المبلغ المؤمن به .

ومثل هذا التأمين على الحوادث والمنازل ومحال التجارة والصناعة لأن الشركة اذا خسرت فى حالة فانها تكسب فى مئات الحالات .

وعلى ذلك فالتأمين عقد ليس فيه رباً ولا غرر لأن الشركة دائماً رابحة وان بدا أنها خسرت فى بعض الحالات ، ومن هنا يقال ان الشركة قد اكل مالها ظلماً »(٢) .

أما الشيخ على الخفيف فيخلص من بحثه(٣) فى التأمين الى أن يقول :

« ان ما قدمناه يستوجب أن يكون حكم التأمين شرعاً هو الجواز وهى أسباب نجملها فيما يأتى :

١ ـ انه عقد مستحدث لم يتناوله نص خاص ولم يشمله نص حاظر والأصل فى ذلك الجواز والاباحة .

٢ ـ انه عقد يؤدى الى مصالح بيناها وبينا وزنها ولم يكن من ورائه ضرر ، واذا ثبتت المصلحة فثم حكم الله .

٣ ـ انه أصبح عرفاً دعت اليه مصلحة عامة ومصالح شخصية والعرف من الأدلة الشرعية .

---

(٢) السياسة المالية فى الاسلام ، للأستاذ عبد الكريم الخطيب ، ص ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٣) بحث فى التأمين نشر بمجلة نور اليقين ـــ فى غزة ـــ فى أعدادها من عام ١٩٦٥ حتى أغسطس ١٩٦٦ .

٤ ـ ان الحاجة تدعو اليه وهى حاجة تقارب الضرورة ومعها يكون للاشتباه موضع اذا فرض وكان فيه شبهة .

٥ ـ ان فيه التزاماً أقوى من التزام الوعد ، وقد ذهب المالكية الى وجوب الوفاء به قضاء » .

ويقف فريق من العلماء المحدثين موقفاً وسطاً بين تحريم التأمين طلاقاً واباحته ، وهؤلاء يرون جواز التأمين الاجتماعى الذى تقوم به هيئة تعاونية من المستأمنين أنفسهم بناء على أنه قائم على التعاون بين أعضاء الهيئة وأن ما يدفعه كل منهم من الأقساط تبرع منهم وجهوه الى هذا الوجه من وجوه البر والخير عن رضا منهم واختيار ، وليس فى ذلك معنى من معانى القمار أو الربا ولا الغرر أو الجهالة .

أما الفريق الذى يعارض عقود التأمين الحديثة فيذهب الى ذلك على أساس أنه لا يجوز ضمان ما لايدرى مقداره لقوله ﷺ : « انه لا يحل مال مسلم الا بطيب نفس منه » وطيب النفس لا يكون الا على معلوم القدر .

كما لا يجوز ضمان مال لم يجب بعد كمن قال لآخر : أنا أضمن لك ما تستقرضه من فلان ، أو قال أقرض فلاناً ديناراً وأنا أضمنه لك . لأنه قد يموت القائل قبل تنفيذ الالتزام ولأن الضمان عقد واجب ولا يجوز الواجب فى غير واجب(٤) .

وعلى ذلك فعقد التأمين فيه جهالة وغرر كما أن فيه ربا ، لأن المؤمن على حياته يتقاضى مبلغه فى حال حياته مضافاً اليه الفوائد .

ويقول الشيخ محمد بخيت فى فتواه التى أصدرها فى التأمين : انه عقد فاسد شرعاً لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معنى .

ويقول الشيخ أحمد ابراهيم أستاذ الشريعة السابق بجامعة القاهرة : فى التأمين على الحياة قد يموت المؤمن بعد دفع قسط واحد من أقساط التأمين فتؤدى الشركة المبلغ المتفق عليه كاملا لورثته أو لمن جعل له ولاية قبضه دون أن يكون ذلك فى مقابلة شىء أخذته الشركة الا قسطاً ضئيلا وقد يكون المبلغ عظيما أليس فى هذا مقامرة ومخاطرة ؟ واذا لم يكن هـذا من صميم المقامرة ففى أى شىء تكون المقامرة اذن ؟ على أن المقامرة

---

(٤) المحلى ، لابن حزم ، حـ ٨ ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

حاصلة فيه من ناحية أخرى فان المؤمن له بعد أن يوفى جميع الأقساط يكون له مبلغ التأمين واذا مات قبل أن يوفيها كان لورثته ... اليس هذا قماراً ؟ اذ لا علم له ولا للشركة بما سيكون .

وهذا المعنى موجود أيضاً فى صور التأمين الأخرى فان الشركة لا علم لها فيهـا بما سيقع فقد يقع الخطـر فتلزم بأداء مبلغ التأمين أو بالتعويض وهو لا يتناسب مع ما دفع من أقساط التأمين . وقد لا يقع فلا تلزم بأداء شىء وقد سلمت لها أقساط التأمين دون مقابل وكذلك فيه معنى المراهنة ذلك لأن التزام الشركة معلق على خطر قد يقع وقد لا يقع فان وقع التزمت الشركة بأداء مبلغ التأمين أو بالتعويض وان لم يقع لم تلتزم الشركة بشىء من ذلك .. ويقول أصحاب هـذا الرأى أيضاً فى بيان معنى المراهنة والمقامرة فيه أن هـذا العقد لا يقوم الا على المراهنة والمقامرة فان ما يدفعه المستأمن ليس الا رسماً يقامر به على ما أمن من حريق أو من تلف أو من موت وحدوث شىء من ذلك أمر مجهول فان وقع ما قامر به عليـه خسرت الشركة فدفعت له أضعاف الرسم المدفوع وان لم يقع خسر رسم المقامرة وهو قسط التأمين(٥) .

ويقول الأستاذ محمد أبو زهرة فى مجلة لواء الاسلام سنة ١٩٥١ فى الرد على من يحاولون الاعتسـاف فى تأويل النصـوص الشرعية « شريعة الله حاكمة لا محكومة وكل من يخضعها لأحكام العصور ويؤول نصوصها ليذللها لأحكام الزمان والمكان والأقوام من غير طرائق التأويل المستقيم ، انما جعل شرع الله هزءاً وينزل به من عليائه ويجعله خاضعاً لأغراض النـــاس ، ولو كانت ظالمـة ولو كانت مشـتقة من الأهـواء والشهوات » .. الى أن قال : « فنحن نرى أن كل نص قطعى من الشارع يطوى فى ثناياه المصلحة من غير ريب ، وأن المصلحة والعرف انما يلاحظان حيث لا يكون نص . ولا يسوغ بحال من الأحوال أن يلغى النص أو يؤول أو تشوه معانيه أو تذلل ليكون متفقاً مع ما يراه بعض الناس مصلحة ، وأن محاولة تذليل الشرائع لتوافق العصور ، هو الذى أفسد الديانات القديمة ، فى العقائد وفى الأحكام الفرعية »(٦) .

---

(٥) القسم الرابع من بحث على الخفيف بمجلة نور اليقين .

(٦) التجارة فى ضوء القرآن والسنة ، للأستاذ عبد الغنى الراجحى ، ص ٧٦ .

ويرى الشيخ محمد الغزالى فى التأمين أن الأمر لا يزيد عن كونه محاولة للربح ومتاجرة بالكلمات واستغلالا لتهيب الناس من غدهم المنبهم ونلاحظ على هذه المعاملات مآخذ خطيرة :

١ ـ فما يدفعه الشخص للشركة . ان أخذه بعد مضى المدة المنصوص عليها فى العقد . أخذه مضافاً اليه ربح هو ربا لا شك . وان لم تمض المدة بل أراد فسخ العقد انتقص منه كثيراً مما دفع وهذا لا يجوز .

٢ ـ المبلغ الذى يؤخذ حال الوفاة أو الاصابة ليست له صورة مقبولة فقهاً فى المعاملات الاسلامية بل هو استيلاء على أموال الغير وليس العميل هنا شريكا فى الربح والخسارة حتى يقتطع من أرباح الشركة هذا المبلغ أن احتاج اليه وليس غيره من العملاء المؤمنين متبرعاً بما يدفع حتى يسوغ أخذ مالهم .

٣ ـ هذه الشركات مقطوع بأنها توظف كثيراً من اموالها فى أعمال ربوية صريحة .

٤ ـ الخير الذى يصيب بعض الطوائف الفقيرة من هـذه الشركات قريب من الخير الناشىء من مشروعات اليانصيب واشباهها والواجب تغليب روح التدين وتمحيض الخير لأربابه ابتغاء وجه الله .

٥ ـ التأمين بهذا المعنى ذريعة لجرائم احتيال كثيرة ترتكب لاقتناص المبالغ الكبيرة المرصودة للحوادث المفاجئة(٧) .

ولا شك أننا سمعنا عن العصابات التى تنشأ لاجراء التأمين على حياة بعض الفقراء أو المحتاجين أو الذين يقعون تحت سطوتهم ثم يقومون بقتلهم بعد دفع قسط أو قسطين لشركة التأمين ليستولوا على قيمة التأمين الذى ينص فى عقده على أن المستفيد أحد أعضاء العصابة ، وعن لصوص الموظفين الذين يسرقون ما بعهدتهم من سلع فى مخازن الشركات ثم يفتعلون حريقاً لاخفاء معالم الجريمة ما دامت السلعة مؤمناً عليها وستدفع شركة التأمين التعويض ، وعن أصحاب المتاجر أو المصانع الذين اذا كسدت بضاعتهم أمنوا عليها بمبالغ أكبر من حقيقة قيمتها وافتعلوا جريمة الحريق ليتخلصوا منها ويقبضوا التعويض من شركات التأمين

---

(٧) الاسلام والمناهج الاشتراكية ، لمحمد الغزالى ، ص ١٣٢ ، ١٣٣ .

ليظلوا كما كانوا على راس قائمة رجال المـال والأعمال المتحكمين فى مصائر الرجال .

وقد تناول الدكتور حسين حامد حسان فى كتابه « حكم الشريعة الاسلامية فى عقود التأمين » عمليات التأمين المختلفـة كنوع من عقود المعاوضات المـالية وأخذ من هـذه الزاوية يعرضها أمام الأخوة المسلمين ويوضح لنا رأى الشريعة فيها .

فهو يقول : « ولمـا كان الحكم على الشيء فرعاً من تصوره ـ كما يقول العلماء ـ وجب على من يتصدى للحكم فى عقود التأمين بالحل والتحريم أن يحدد بدقة بالغة طبيعة هـذه العقود والخصائص الجوهرية التى تميزها عن غيرها وأن يجتنب فى هذا التحديد الاجمال والتعميم وأن يبتعد عن الاغراق فى الفرض والتقدير حتى يكون حكمه على المعاملة كما تقع فى العمل لا كما يرجو لها الباحث أن تكون وان وجب ان يقدم الباحث هذا الرجاء بديلا شرعياً يحقق المقصود » .

ـ لقد تصور بعض الباحثين ـ وهم يحكمون فى عقود التأمين ـ أن التأمين الذى تقوم به شركات التأمين المساهمة ليس الا انضماماً الى اتفاق تعاونى نظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس يتعرضون جميعاً للخطر وأن ما يدفع لشركات التأمين من أقساط هو كالمـال الذى يوضع تحت وصايتها وولايتها وأن المعاوضة فى عقد التأمين انما هى بين القسط الذى يدفعه المستأمن والأمان الذى يحصل عليه بمقتضى العقد وأن المستأمن يحصل على هذا العوض بمجرد عقد التأمين دون توقف على وقوع الخطر .

وأن اقساط التأمين على الحياة هى مال فى عقد مضاربة لأن الشركة تتجر فيه والربح بينها وبين المستأمن وقيمة التأمين التى تدفع فى حالة بقاء المستأمن على قيد الحياة وهى رأسمال المضاربة زائداً الربح ولا مانع شرعاً من ان يكون الربح فى عقد المضاربة محدد بنسبة من رأس المـال لا من الربح .

فهذه كلها افتراضات غير قائمة وليس لها سند من نصوص القانون ولا آراء الشراح ومن ثم فهى حكم على معاملة غير موجودة .

واذا نظرنا الى التأمين على انه ليس الا تعاوناً منظماً تنظيما دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد حتى اذا تحقق

الخطر بالنسبة الى بعضهم تعـاون الجميع فى مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل به الخطر منهم ، فالتأمين اذن تعاون محمود ، تعاون على البر والتقوى يبر به المتعاونون بعضهم بعضاً ويتقون جميعاً شر المخاطر التى تهددهم .

« ونحن لا نظن أنه قد ثار بحث أو وجد خلاف فى جواز التأمين بهذا المعنى بل البحث والخلاف فى بعض الوسائل العملية التى ظهرت فى الممارسة والتطبيق » .

وواضح من التعريف السـابق « أن الصيغة العملية التى شرعها الاسلام للتعاون وبذل التضحيات هى عقود التبرع التى لا يقصد المتعاون فيهـا عوضاً ماليـاً مقابلا لمـا بذل ومن ثم جازت هـذه العقـود مع الجهالة والغرر » .

لكن الأمر الواقع فى عقود التأمين أن المقصود بها ـ ليس التعاون وبذل الاحسان ـ بل الحصول على الربح والكسب فهو معاوضة لا تبرع باتفاق شراح القانون وعلماء الشريعة وليس هناك ما يزعمه البعض من وجود اتفاق بين شركة التأمين وجماعة المستأمنين » . انما العقد الوحيد الموجود هو عقد التأمين الذى يتم بين شركة التأمين من جهة ومستأمن معين من جهة أخرى . وهو ينشىء علاقة ويرتب حقوقاً والتزامات بين الشركة وهذا المستأمن المعين ووفق ما جاء بالمـادة ٧٤٧ من القانون المدنى المصرى فالتأمين « عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المـال أو ايراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين فى العقد وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن » .

وبذلك تكون أركان عقد التأمين هى : الخطر المؤمن منه ، ومبلغ التأمين ، وقسط التأمين ، ولا وجود لعقد التأمين بدونها .

فاذا كان الخطر أو الاحتمال هو الركن الأساسى فى عقد التأمين وأصل للركنين الآخرين ـ قسط ومبلغ التأمين « كان الغرر ملازماً لعقد التأمين لا ينفك عنه بل ان ذلك جعل عقد التأمين ذاته غرراً » .

ففى الحوادث ـ كتأمين الحريق ـ وقوع الحريق أمر غير محقق فيكون مبلغ التأمين ديناً احتمالياً فى ذمة الشركة .

وفى تأمين الحياة أجل المؤمن غير معلوم وبالتالى استحقاق مبلغ التأمين وكلاهما جهل فاحش يبطل المعاوضة باتفاق الفقهاء .

والتزام المستأمن فى العقد بدفع الأقساط التزام محقق أما التزام المؤمن فهو التزام غير محقق أى احتمالى قد يكون أو لا يكون لأنه مقترن بوقوع الحادث .

وعلى هذا فالغرر والاحتمال ركن أساسى وعنصر جوهرى فى عقد التأمين « وهو أعلى درجات الغرر فى الشدة والفحش لأنه غرر فى حصول العوض وقدره أو فى أجله ... فاذا حرمت الشريعة شيئاً من الغرر لكان هو الغرر فى عقد التأمين لأنه لا يقل عن الغرر فى المعاوضة على الحمل فى البطن أو السمك فى المـاء أو ضربة القانص وغير ذلك مما اجمع العلماء على تحريمه » .

وواضح أن عقد التأمين بوصفه الحالى عقد معاوضة لا تبرع لأن كلا من المتعاقدين يأخذ مقابلا لمـا أعطى فالشركة تأخذ الأقساط مقابل تعهدها بدفع مبلغ التأمين الذى يأخذه المستأمن اذا وقعت الكارثة .

كما أنه عقد احتمالى لأن « كلا من طرفيه لا يعرف وقت ابرام العقد مقدار ما يعطى ولا مقدار ما يأخذ اذ أن ذلك متوقف على وقوع الخطر المؤمن منه أو عدم وقوعه وهذا لا يعرفه الا الله » .

وشركة التأمين عادة ما تتعارض مصالحها مع مصالح المستأمنين لأن دافع الشركة فى عقد التأمين « هو الحصول على المـال الذى يدفع اليها اقساطاً لاستثماره بوسائل الاستثمار المختلفة التى تختارها ليكون لها فى النهـاية فائض ـ بعـد أداء التزاماتها ـ يمثل بالنسـبة للشركة ربـح رأس المـال » .

وهـذا لا ينسحب على التأمين الاجتماعى الذى تقوم به الدولة أو التأمين التبادلى الذى يقوم به مجموعة من الأفراد وكلاهما يأخذ صفة التبرع الذى لا مجال فيه للربح لأن عضو الجمعية التبادلية ـ كصناديق الزمالة ـ يتبرع بالقسط ليكون من مجموع المـال المتبرع به رصيد يكفى لتعويض من نزل به الضرر .

« فالغايات والأهداف التى تتضمنها فكرة التأمين أهداف شرعية لأن التعاون والتضامن يتفق مع مقاصد الشريعة العامة وتدعو اليه أدلتها الجزئية فالتأمين بمعنى الفكرة والنظرية اذن ليس داخلا فى محل الخلاف وشرعيته بهذا المعنى لا تستلزم بالضرورة شرعية ما تضمن من الغرر فى العقود التى يقصد بها تحقيق الفكرة وتطبيق النظرية » .

فعقد التأمين ـ بوصفه القانونى والعملى ـ ليس اتفاقاً تعاونياً بين جماعة من الناس بل هو عقد معاوضة بين الشركة والمستأمن لا ذكر فيه للتعاون أو التضامن .. ينشىء علاقة بين شركة التأمين والمستأمن الفرد ولا محل لفرض خيالى بوجود علاقة بين الشركة ومجموع المستأمنين بدعوى النيابة عنهم .

واول دليل على بطلان عقود التأمين شرعاً هو ما تضمنته هذه العقود بوصفها معاوضات مالية من غرر فى حصول العوض وفى قدره وفى أجله وأى من هذه الأنواع الثلاثة يكفى وحده لبطلان المعاوضة « فما بالك اذا اجتمعت » .

فالغرر فى حصول العوض لأن المستأمن لا يدرى عند التعاقد ان كان سيحصل على مبلغ التأمين أم لا .

وأما الغرر فى قدر العوض فلأن المستأمن لا يدرى وقت التعاقد مقدار ما يحصل عليه من عوض اذا قدر حصوله عليه بوقوع الحادث المؤمن ضده كما لا تدرى الشركة وقت التعاقد مقدار ما ستحصل عليه من اقساط قبل وقوع الخطر المؤمن ضده .

وأما الغرر فى الأجل فواضح فى التأمين على الحياة لأن وقت حصول الورثة على مبلغ التأمين غير معروف عند التعاقد .

والمالكية وهم أكثر الناس تساهلا فى ابطال العقود بالغرر يرون أن الغرر فى الحصول على العوض غرر فاحش يبطل العقد بينما عقد التأمين يشتمل على هذا الغرر علاوة على نوعين فاحشين من الغرر أيضاً أخطرهما الجهل بقدر العوض الذى أجمع الفقهاء على أنه يبطل عقد المعاوضة .

وشركات التأمين ـ كما نعلم ـ لا تدفع عند وقوع الحادث المؤمن ضده الا مقدار التلف الناتج عن الحادث فقط لا قيمة التأمين كله وبالمثل

والاجتماعية للانسانية على أساس من العدالة الاجتماعية ولخدمة المجتمع وليس بهدف الربح .

وان مفهوم الاسلام فى المـال أن يكون دائماً فى خدمة الأمة لأن صاحب المـال مستخلف فيه ليثمره وينميه بما يرضى الله وينفع الناس وحرام عليه الكنز الذى يمنع الناس عن الانتفاع بماله ... بل لقد فرض الاسلام عليه المبادرة بالتعمير والاصلاح والا نزع منه المـال ... اليس رسول الله ﷺ هو القائل « ليس لمحتجر حق بعد ثلاث .. » ثلاثة أعوام أقصى أجل يحدده الاسلام لصاحب المـال ليقوم فيه بالعمل والاصـلاح والمشاركة فى دعم اقتصاد الأمة ... أليس هذا أجدى وأقوم للاقتصاد القومى من طريقة الاستغلال التى تتبعها شركات التأمين ؟ !

ومع ذلك فاننا لنتساءل اذا كان التأمين بمفهومه الحديث ضرورة من ضرورات الوجود الاقتصادى المعاصر فلماذا لا تقوم الحكومة المصرية مثلا بالتأمين على قطاراتها التى تقدر بعشرات الملايين من الجنيهات ؟ ولمـاذا لا تقوم بالتأمين على مبانيها وهى بمئات الملايين ؟ وكذلك الأثاث الموجود بمبـانى الحكومة ومكاتبها لا يتم التأمين عليـه ضد الحريق ولا السرقة ؟

لأن رسوم التأمين ستشكل عبئا كبيرا على ميزانية الدولة هى فى غنى عنه لأن الخسارة المحتملة اثناء العام ستكون أقل من الرسوم المدفوعة ولا شك ، ولأن الخسـائر سيتحملها أولا وأخيراً المواطن المصرى دافع الضرائب أو صاحب السهم فى شركة التأمين فيتساوى الأمر اذن بين اجراء التأمين طرف شركة أو لا تأمين أصلا ... بل الأصح عدم التأمين لأن عبء الحوادث أخف على الدولة من رسم التأمين .

وهنا يبرز سؤال آخر : لمن اذن وجد نظام التأمين هذا ؟

هذا النوع من التأمين وجد أولا لمصلحة هذه الفئة الرأسمالية المستغلة من أصحاب شركات التأمين ، وثانياً لدعم فئة أخرى من فئات الرأسمالية تحتكر التجارة والصناعة فى مختلف بلدان العالم الرأسمالى ...

فشركات التأمين لا تسمح للصولجان أن يسقط من يد الاحتكارات العالمية بما تسارع بدفعه اليها فى حالة حدوث أية كارثة ، كمـا تقوم المصارف الرأسمالية بدور لا يقل أهمية فى دعم هذه الاحتكارات بما تقدمه

لها من تمويل طائل لعملياتها الدولية والمحلية التى لا يستطيع التاجر أو الممول العادى أن يقوم بها .

ولو أننا أخذنا بالنظام الاقتصادى الاسلامى متكاملا لأصبحت الدولة ـ دون ما حاجة الى تشريعات مستحدثة ـ هى صاحبة كل وسائل الانتاج الكبير فى البلاد لأن الفرد فى ظل هذا النظام اذا تمسك به واتقى ربه لن يتعجل مضاعفة ثروته من طريق حرام ومهما كان جهده الطيب فلن يحقق هذه الأرقام الفلكية التى تبلغها رؤوس الأموال الاحتكارية فى العالم الرأسمالى .

والمجتمع الاسلامى الصحيح هو مجتمع التكافل والتعاون كما وصفه الرسول ﷺ فى قوله « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر » .

وكلنا يعلم أن عمر بن الخطاب قد فرض لكل مولود فى الاسلام مرتباً فى بيت مال المسلمين كما فرض لفقراء أهل الذمة ـ غير المسلمين ـ العاجزين عن الكسب والذين يظلهم المجتمع الاسلامى رواتب من بيت مال المسلمين وذلك يوم رأى يهودياً يتسول فى المدينة .

« ويقرر فقهاء المسلمين أن الفقير العاجز اذا لم يكن له قريب غنى كانت نفقته من خزانة الدولة وينفذ ذلك بطريق ادارى ، ويزيد فقهاء الحنفية أن ولى الأمر ان لم ينفذ ذلك كان للقاضى الحكم بتنفيذ هذا ويلزم حكمه بيت المال وهذا الحكم ينفذ فى بيت المال الخاص بالضوائع وهو ما يزال قائماً ...

والضوائع هى الأموال التى لا مالك لها والتركات التى لا وارث لها(١١) .

ومن بين مصارف الزكاة الغارمون وهم المدينون فى غير معصية الذين لا يستطيعون السداد ومثل هؤلاء التاجر الذى ضاعت تجارته فى عرض البحر فنرى أن الاسلام قد جعل له حقا فى بيت مال المسلمين ، وقبل أن يكون هناك بيت مال للمسلمين وكان المجتمع الاسلامى مجتمعاً فقيراً فى دور التكوين نرى رسول الله ﷺ يلزم دائنيه بالتنازل عن بعض

---

(١١) تنظيم الاسلام للمجتمع ، لمحمد أبو زهرة ، ص ١٥١ ، ١٥٢ .

فان الشركة تجهل عند التعاقد مقدار العوض الذى ستحصل عليه من المستأمن فى مقابل تعهدها لأنها قد تحصل على قسط واحد ثم تقع الكارثة .

واذا كانت شركة التأمين باستطاعتها بالحساب الاكتوارى معرفة ما تحصل عليه من أقساط وما تدفعه من تعويضات فان ذلك لا يفيد أن العقد أصبح حلالا لأن المستأمن لا يزال عاجزاً عن معرفة مقدار ما سيبذل وما سيأخذ من عوض لأن قانون الكثرة ليس معه كما أن حساب الاحتمالات لا يخدمه والجهالة بقدر العوض من أحد طرفى المعاوضة تبطل العقد .

أما الدليل الثانى على بطلان هذه العقود فهو ما اشتملت عليه من رهان ومقامرة ... وهل المقامرة والرهان سوى احتمال الكسب والخسارة ؟ .

فكما أن كلا من المقامرين أو المتراهنين لا يستطيع أن يحدد وقت العقد القدر الذى يأخذ أو القدر الذى يعطى ولا يتحدد ذلك الا فى المستقبل تبعاً لحدوث أمر غير محقق الكسب فكذلك المستأمن وشركة التأمين لا يعلمان مبلغ العوض الذى سيترتب على عقد التأمين الا بعد وقوع الحادث المؤمن ضده .

ويقول الأستاذ على الخفيف « اذا اقتصر التعاقد فى التأمين على فرد مثلا فانه يكون عقد رهان ومقامرة لا يقره قانون ولا شريعة لمكان الغرر والمقامرة الظاهرين فيه حينئذ لانتهاء الأمر فيه الى خسارة لأحد الطرفين وربح للطرف الآخر .

والدليل الثالث على بطلان هذه العقود هو ما تضمنته من أنواع الربا بنوعيه : ربا الفضل وربا النساء .

وأبسط صور الربا فى عقود التأمين نلمسها فى التأمين على الحياة حيث يأخذ المستأمن عند الاستحقاق قيمة الأقساط مضافاً اليها فائدة ربوية كما أن شركة التأمين تستثمر أموالها فى سندات ذات فوائد ثابتة ـ أى ديون ـ .

وفى نفس الوقت تقرض المستأمنين بضمان وثائق التأمين بفائدة ربوية .

بقى ما يزعمه البعض من أن التأمين نفع محض « لأن المستأمن

ان نزل به الخطر يأخذ من شركة التأمين أكثر مما أعطى من اقساط ، وأما اذا لم ينزل الخطر فى مدة التأمين فانه يكون قد حصل على الأمن فى مقابل ما دفعه اختياراً من أقساط يعرف مقدارها وبرضا ومسرة بالسلامة التى كان ينشدها طوال مدة التأمين وذلك ما لا يجتمع معه غبن ولا غرر » .

« والأمان ليس مالا يخرج من ذمة الشركة ويدخل فى ذمة المستأمن وليس عملا تقوم به شركة التأمين لمصلحة المستأمن كالحراسة مثلا ، وهو فوق ذلك احساس وشعور لا تملكه شركة التأمين ولا تستطيع بثه فى نفس المستأمن » .

كما أن هذا الأمان لا ينفى عن عقد التأمين أنواع الغرر التى بيناها من قبل وأفحشها الجهل بقيمة العوض فى عقد التأمين التى تبطل المعاوضة شرعاً » .

ونضيف الى رأى الدكتور حسين حامد أن عقد التأمين فى صورته الحالية هو عقد صرف لأنه ينصب على استبدال نقد بنقد ... رسم التأمين الذى يدفع فوراً أو قسط التأمين والعوض الذى يدفع بعد أجل ، والشريعة تحتم فى عقود الصرف أن تكون مثلا بمثل ويداً بيد ، وفى عقد التأمين لا يتساوى أبداً الرسم مع قيمة العوض كما أن هناك أجلا بين دفع رسوم التأمين واستلام التعويض أو قيمة الوثيقة مما يبطل هذه المعاملة شرعاً .

وما أصدق وصف التأمين بأنه « استغلال لتهيب الناس من غدهم المنبهم » ... أجل هو استغلال ومتاجرة ... ولقد تاجر اليهود فى كل شىء حتى أمن الناس ... أمن الناس فى حياتهم اخترعوا له مسألة التأمين كعقد جديد من عقود المعاملات الرأسمالية ، والرأسمالية كما قلنا هى النظام المبنى على الربا الذى يقف اليهود وراءه منذ فجر التاريخ ...

ولتقريب القول من الأذهان سأضرب مثلا بالتجارة العالمية التى بلغت عام ١٩٦٨ مائتين وعشرة بلايين من الدولارات(٨) فاذا كان معدل التأمين ـ من نقل وحريق وسرقة وغيرها من الأخطار ـ على هذه التجارة يبلغ ٢٠٪ (اثنين بالألف) لكان ما حصلته شركات التأمين من رسوم أربعمائة وعشرين مليونا من الدولارات .

---

(٨) نشرة بنك مصر الاقتصادية عدد ديسمبر ١٩٦٩ .

ولنفرض أن هناك باخرة غرقت ـ رغم ندرة ما نسمع عن غرق البواخر فى العصر الحديث ـ فهل بلغ التعويض عنها خمسة أو عشرة أو عشرين مليوناً من الدولارات ؟

فبأى حق تأخذ هذه الشركات الرأسمالية هذه المبالغ الجسيمة ... وكيف استطاعت هذه الشركات أن تفرض هـذه الضريبة الباهظة على التجارة العالمية ؟ الا اذا كان هو نفس الحق الذى يستحل به زعيم القبيلة الجعل على السفتجة(٩) التى كان يكتبها لتاجر العصور الوسطى لضمان سلامة قافلته عند مرورها فى منطقة نفوذ القبيلة فى الصحراء فكان قائد القافلة يقدم هـذه السفتجة لقطاع الطرق فيسمحون له بالمرور فى سلام طالمـا هم أضعف قوة من قبيلة كاتبها وكان ذلك فى زمن اختل فيه الأمن وسادت شريعة الغاب وما قال أحد بأن هذا الجعل حلالا .

واذا نظـرنا الى طبيعة تكوين هـذه الشركات ومكونات أصولها وطرق استغلالها لوجدنا أن أهم هذه المكونات :

١ ـ جزء من أموال وثائق التـأمين على الحياة يوجه الى بنـاء العقـارات .

٢ ـ وجزء يوجه الى الاستثمار فى السندات بمختلف أنواعها سواء على الحكومات أو الشركات لضمان ربح سنوى ثابت .

٣ ـ وتقوم الشركات بعمليـات الاقراض بضـمان وثائق التـأمين للمستأمنين أنفسهم نظير فائدة مقابل الأجل .

٤ ـ كما أنها تعطى فوائد على أقساط التأمين على الحياة للمستأمنين الذين يبلغون بأعمارهم استحقاق التأمين .

هذا بخلاف عمليات ربوية أخرى كثيرة تشوب ايراداتها منها على سـبيل المثال :

١ ـ استثمار احتياطياتها يتم عادة بسعر فائدة سواء أكانت على شكل ودائع فى المصارف أو سندات .

٢ ـ اذا تأخر المستأمن فى دفع قسط من الأقساط كان ملزماً بدفع فوائد تأخير .

---

(٩) السفتجة كلمة فارسية الأصل تعنى الضمان ، وكانت أشبه فى ذلك الزمان بوثيقة تأمين النقل والحوادث اليوم .

٣ ـ فى معظم حالات التأمين « سواء تحقق الخطر المؤمن ضده أو لم يتحقق » نجد أن أحد طرفى العقد يدفع قليلا ويأخذ كثيراً وهذا ربا .

بل ان فقهاء التأمين بأنفسهم يحرصون على تنبيهنا الى أن أعمال التأمين هى صميم الأعمال المالية التى تهدف الى الربح والاستغلال كأى عمل تجارى آخر ، بفرق أن التأمين عملية استغلالية بحتة لأنها تبيع للناس ما لا يباع ... تبيع لهم الأمن ...

ومع ذلك يقولون ـ فقهاء التأمين ـ « ان كل عاقل يرى أن التأمين حصن أمان وأن مخاطر الحياة المحتملة يمكن أن يتفادى شرها عن طريق التأمين الذى يقدم للمجتمع :

١ ـ **الأمـان** .
٢ ـ تكوين رؤوس الأموال .
٣ ـ الائتمان ... ! ؟

فالأمان معناه أن التأمين يقى المستأمن الخطر الذى يخشى وقوعه فهو يوفر الأمان لكل مستأمن بما يضمن له من تعويض خسائره .

وأما تكوين رؤوس الأموال فالمراد أنه يمتص من سـوق التداول كمية لا حصر لها من المبالغ الضئيلة المعدة للاستهلاك فى الغالب ثم يعيدها اليه وقد أصبحت رأسمال ... (وهذا هو صميم الاستغلال الذى تستأثر به شركات التأمين وبثماره) .

وأما وظيفة الائتمان فمعناها أن التأمين يزيد فى ائتمان المستأمن والثقة به لأن وثيقة التأمين لها قيمة فى يده ويستطيع الاقتراض بضمانها أو تصفيتها والحصول على قيمتها نقداً »(١٠) .

ولا نجد ايضاحاً أكثر من هذا الاعتراف يبين حقيقة التأمين ... بل ان كثيراً من الدول وضعت التشريعات للحد من خطر شركات التأمين واستفحال نفوذها فى أسواق المـال والحياة الاقتصادية بما يهدد ويخلق احتكار مالى فى أيد قليلة ، فى الوقت الذى ينادى فيه اقتصادى رأسمالى كاللورد كينز بوجوب تملك الدولة لهيئات تكوين رؤوس الأموال أى شركات التأمين والمصارف وصناديق التوفير لتحقيق الرفاهية الاقتصادية

---

(١٠) التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه ، لمحمد السيد الدسوقى ص ٢٢ ، ٢٣ .

ديونهم فقد روى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال « أصيب رجل فى عهد الرسول فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال الرسول عليه السلام : « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله لغرمائه : « خذوا ماوجدتم وليس لكم الا ذلك » وهو نفس ما تقضى به المحاكم التجارية فى قضايا التفاليس اليوم .

بل ان التكافل الاسلامى يمتد الى أبعد من ذلك فى تأويل معنى الغارمين فيشمل « الذين التزموا بديون للصلح بين الناس فيؤدى عنهم بيت مال الزكاة هذه الديون ولو كانوا قادرين على الوفاء لأن فى تعهد الشرع لسداد الدين عن المدينين تشجيعا على القرض الحسن لأنه لا يذهب دين على صاحبه بافلاس أو نحوه ولأنه ان عجز عن الأداء فسيؤدى عنه من الزكاة »(١٢) .

كما يقرر الفقهاء أن هناك واجبا عينيا فى مال الفرد وواجبا كفائيا فى مال الجماعة يرصدان كلاهما لتلافى العيلة ومحاربة النوائب ، والأمة المؤمنة العادلة هى التى تمشى فى ضياء من ايمان بنيها وعدالة نظمها فلا يهون فيها رجل ولا تظلم فيها كفاية ولا يغيم مستقبل ، ومثل هذه الأمة هى التى تحظى بأقساط وافرة من التأمين الشامل لكل صغير أو كبير من ابنائها « **الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون** »(١٣) .

ولتحقيق هذا الأمن للناس حتى يمضوا فى أعمالهم منتجين مطمئنين لا ترهق تفكيرهم ظلال المستقبل المظلم تحاول كثير من الحكومات الآن توسيع قاعدة المعاشات لتشمل جميع طوائف الأمة من أصحاب المهن الحرة كالتجار والأطباء والمحامين وغيرهم الى عمال التراحيل المهدرة حقوقهم فى كثير من الأماكن .

ولعل من المناسب أن نذكر فى هذا المقام ما حدث فى الجزيرة العربية عام الرمادة عندما نزل القحط بجزيرة العرب وعم الجوع فتضافر العالم الاسلامى كله لدفع غائلة القحط والجوع عن اخوانهم فى الدين ... فأى عقد من عقود التأمين الحديثة يغطى مثل هذه الكارثة ؟

---

(١٢) تنظيم الاسلام للمجتمع ، لمحمد أبو زهرة ، ص ١٦٣ .

(١٣) الأنعام : ٨٢ .

انه عقد الأمن الاسلامى الذى غطى اخطار الموت والعجز والشيخوخة واليتم وشمل المجتمع الانسانى كله الذى يستظل برايته بلطائف رحمته وجعل من هذا المجتمع اخوانا يتقاسمون كل خير ويتعاونون على البر حتى يقول الرسول ﷺ : « ان الأشعريين كانوا اذا أرملوا فى غزو أو قل من أيديهم الطعام جمعوا ما عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموا فيما بينهم فهم منى وأنا منهم » وجعل مسئولية الحاكم عن الرعية مسئولية خطيرة يفرق منها العادل عمر حتى ليقول : « لو عثرت بغلة فى العراق لسئلت عنها لم لم أسو لها الطريق » فأين هذا من تعويضات شركات التأمين الملوثة بسوءات الرأسمالية ؟

اخيرا أود أن انبه المخدوعين الذين يدعون أن عقد التأمين قائم على فكرة التعاون بين المستأمنين الى الحقيقة المرة فى أمر شركات التأمين التى تغتصب ملايين الجنيهات سنويا من جيوب الناس فى العالم وتفرض اتاوتها على شعوب العالم أجمع ...

ان هذه الشركات رفضت اعادة التأمين(١٤) على اقطان مصر وبضائعها منذ حرب السويس عام ١٩٦٧ حتى الآن ـ ١٩٧٩ ـ وهو نفس ما حدث خلال الحرب العالمية الثانية لأن هذه الشركات أبعد ما تكون عن فكرة التعاون أو الاخاء الانسانى وكل همها هو اغتصاب أكبر قدر ممكن من أموال الناس تحت هذا الشعار الكاذب .

ولذلك اضطرت حكومة مصر الى العودة الى النظام الاسلامى الذى يقضى بتعويض الغارمين من بيت مال الزكاة وذلك عن طريق فتح اعتماد خاص لمقابلة أخطار الحرب الحق بميزانية الطوارىء لتدفع منه التعويض للمستأمنين ... فأى النظامين أولى بالاتباع ؟

يقول المولى عز وجل : « **ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى** »(١٥) وكل ما ورد فى القرآن من قوانين سماوية هى تماما كنواميس الطبيعة وتجرى مجراها لا تتخلف كشروق الشمس وغروبها .

---

(١٤) عندما تكون العملية المؤمن عليها محليا كبيرة القيمة فان الشركة المحلية تعيد التأمين على جزء منها لدى الشركات العالمية لاعادة التأمين لتوزع الخسارة فى حالة حدوث الكارثة المؤمن ضدها .

(١٥) طـه : ١٢٤ .

فالاعراض عن الذكر يعادل المعيشة الضنك ٠

واقامة الكتاب تفتح البركات من السماء والأرض ٠

والذكر بين ايدينا منذ نزل على محمد بن عبد الله ﷺ وعلى مدى نيف وألف وأربعمائة سنة تحققت أمام أعيننا آياته فلماذا نعرض عنه ؟

ولماذا لا نتدبر آياته ونعيها ونعمل بها ٠٠٠ ؟

ولماذا نتلمس الحلول لمشاكلنا لدى الغير ولا يملكون مثل هذا الهدى الذى أنعم الله به علينا ٠٠ ؟

أقول هذا بمناسبة ما حدث من زيادة رسوم التأمين على البترول المشحون من الخليج الفارسى باضافة رسوم لخطار الحرب عليه منذ عام ١٩٨٠ ٠

وقد رفضت دول الخليج هذه الزيادة التى فرضتها شركة اللويدز لاعادة التأمين وتنادت فيما بينها لانشاء شركة خليجية أو عربية لاعادة التأمين ٠٠٠ ؟ لكنها لم تفعل ٠٠ وياليتها تفعل ٠٠٠

وعلى أية حال علينا الآن أن ننظر فى النظام الاسلامى لنرى كيف يترجم هذا النظام الى واقع عملى يتمشى مع متطلبات العصر الذى نعيشه الآن ؟

سؤال يدفع الى البحث أولا فى مدى ضرورة التأمين ثم فى ماهية التأمين ذاته لنصل بعد ذلك الى الحل الاسلامى الذى نرتضيه ٠

* * *

مـدى ضرورة التأمين

لقد أصبح التأمين أمراً واقعاً فى حياتنا المعاصرة سواء التـأمين الذى تقوم به الدولة ممثلة فى وزارة التأمينات بأجهزتها كالهيئة العامة للتأمينات وهيئة التأمينات الاجتماعية وهيئة التأمين الصحى ٠

او الذى تقـوم بـه الشركات التجاريـة من حيـاة وحريق وسرقة ونقل وغير ذلك بقصد تحقيق الربح للشركة وأصحاب الأسهم فيها ٠

ونحن نرى أن العاملين فى الحكومة والشركات وفى المهن الحـرة يقبلون مختارين على الاشتراك فى أجهزة وزارة التأمينات بقصد كفالة حيـاة كريمة للورثة ان فقدوا العائل أو للمستأمن نفسه اذا بلغ الشيخوخة أو أصابه ما يعجزه عن العمـل ٠

كما نلاحظ أن عالم التجارة ودنيا المـال تلجأ للتأمين التجـارى لتوقى المخاطر المختلفة والكوارث التى قد تصيب صاحب العمل كاحتراق المتجر أو انهيـار المصنع أو غرق البضاعة ـ وقد تمثل معظم رأس المـال أو كله ـ فى عرض البحر أو فى الجـو ٠

اذن فالدافع فى جميع حالات التأمين هو التماس الأمن ٠٠٠ « والأمن مطلب فطرى ولا جدال فى أن كل انسان مسئول يسعى اليه قدر طاقتـه ويحرص على الاستزادة منه ومد ظله على من هو مسئول عنهم ، ويصدق هذا القول على رب الأسرة وولى الأمر ٠٠٠ أو يصدق على كل راع فى رعيته ٠٠٠ وقد ذكره القرآن الكريم فى أكثر من آية ٠٠٠ وانما نشير الى قوله جـل شأنه « **فليعبدوا رب هذا البيت ٠ الذى أطعمهم من جـوع وآمنهم من خوف** » (١) ٠

فذكر الجوع رمزا لحاجات البدن (وهو أشدها قسوة) وذكر الخوف وهو مجمع حاجات النفس ٠٠ ولا يردها الا الأمن(٢) ٠

والأمن من الايمان ٠٠ ولا يصح فى الفهم اذن القول بأن الدين الذى نعرف عنه الكمال المطلق والنسبى والدائم بغير قيد ولا شرط ٠٠٠ قد جاء

---

(١) قريش : ٣ ، ٤ ٠

(٢) التأمين بين الحل والتحريم ، لعيسى عبده ، ص ٥ ٠

خلوا من القواعد والأوضاع التى تحقق الأمن على كل ما يمكن تحصينه من الحقوق والمتاع ...بل ان التكافل الذى فرضه الاسلام فرضاً على كل مسلم قادر لصالح الجماعة كما فرضه على من يحمل فيهم الأمانة أو الولاية العـامة ... هذا التكافل بالغ من الكمال ما لا يمكن أن تقترب منه أيـة صورة أخرى تنسب الى اى نظام من وضع البشر .

فاذا آمنا بأن التأمين ضرورة وأنه بمفهوم الانسان فى كل زمان ومكان هو التماس الأمن وهو أمر لا غنى عنه ليمضى كل فرد فى حياته لا ترهق تفكيره ولا قلبه هموم الخوف من غد مجهول .

واذا أيقنا أننا فى ظل ظروف الحياة الحديثة التى تعددت فيها الأخطار مع تعدد الاختراعات والتطورات العلمية وتعقدت العلاقات بـين الناس لا سيما المالية منها أصبحت ضرورة الأمن أكثر الحاحاً .

واذا عرفنا ـ بل نحن مؤمنون ـ بأن النظام الاسلامى قد كفل الأمن لكل من أظله بنوره ... فكيف ننقل هذا النظام الكامل الى التطبيق العملى فى ظل ملابسات العصر ! ؟

* * *